

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 36- سورة المائدة من الآية (701) إلى الآية (801).

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران ليقوما لمقامهما - [00:00:00](#)

فاخران يقومان مقامهما من الذين استحقا من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله شهادتنا احق من شهادة ما فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم - [00:00:28](#)

بعد ايمانه ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين هاتان الايتان الكريمتان من سورة المائدة جاءتا بعد قوله جل وعلا في مبدأ ذكر هذا الموضوع - [00:01:04](#)

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او اكران من غيركم ان انتم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت - [00:01:38](#)

تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسم ان بالله ويقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا قليلا ولا ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله - [00:02:07](#)

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما الايتين في الاية الاولى مع هاتين الايتين الكريمات في موضوع الوصية والاشهاد وقبول الوصية - [00:02:34](#)

والاشهاد والشهادة من كافرين اذا لم يجد المسلم مسلمين يشهدهما او يوصي لهما فليشهد وليوصي ولو لكافرين ثم بين جل وعلا ما يترتب على ذلك من ضبط الحقوق واستخراج ما توقع انهما خانا فيه - [00:03:19](#)

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم وهذا في الاشهاد عند الموت يشهد مسلميهم يشهدان على وصيته او اكران من غيركم - [00:04:09](#)

لو اي عدل منكم او اكران اي او اكران من غيركم يعني من غير المسلمين اشهاد يشهد غير مسلمين متى ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاذا كان المرء - [00:04:44](#)

مسافرا في بلاد الكفار واحس بدنو اجله وليس عنده احد من المسلمين يوصي اليه ويشهده فليوصي وليسلم ما له لاخرين من غير المسلمين يهوديين او نصرانيين او بوزيين او مشركين او اي - [00:05:12](#)

ملة من الملل ثم على هذين ان يأتي بما استودع ويسلماه لورثة المتوفى المسلم فان لم يتهما هؤلاء بشيء فقد انتهى الامر اذا استلموا التركة انتهى الامر فان وجد شك - [00:05:41](#)

فليرفع الامر الى الحاكم والحاكم يحظرهما ويحلفهما بانهما لم يخفها ولم يكذبا ولم يغدرا وانهما اديا الشهادة على ما استشهد وانهما ادى يا المال كما سلم لهما وليكن هذا بعد الصلاة - [00:06:24](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الصلاة اهي صلاة العصر الصلاة التي يعظمها من استؤمن على المال يهوديين او نصرانيين او غيرهما الوقت الذي يعظمه هؤلاء ويحلفان فان حلفا - [00:07:10](#)

بهذا القسم تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله متى هذا ان ارتبتم ان وجد ريبة ويحلف وان لم يوجد ريبة فلا حاجة الى

التحليف ان ارتبتم ويقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا قليلا. ثمنا ولو كان ذا قربى - [00:07:45](#)

لا نشترى به ثمنا يحلفا ويقسما بانهما لم يخونا ولم يكذبا ولم يأخذا بذلك ثمنا من الاثمن لا جاه ولا مال ولا غرض من اغراض الدنيا ولا نكتم ما اؤتمن عليه - [00:08:17](#)

ولا نكتم شهادة الله انا اذا ان فعلنا ذلك لمن الاثمين. وهذه الآية الكريمة تقدمت السلام عليها متمم للاية السابقة قوله جل وعلا فان عثر على انهما استحقا اثما فاخرا - [00:08:38](#)

يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما الحالات متعددة اشهد مسلمين واوصى لهما منهما الشهادة وتقبل ويسلم المال ويستلماه الاولياء وانتهى الموضوع ان كان - [00:09:04](#)
خير مسلمين فيسلم المال ثم ينظر هل فيه ريبة قالوا لا. الورثة ما نشك في هذا. هؤلاء نعرفهم وتتعامل معهم وان كانوا غير مسلمين. لكن لا شك عندنا ولا ريبة. نقول خلاص - [00:09:45](#)

استلم المال وانتهى الموضوع ان وجد ريبة ان اغتبتم ويرفع الامر للحاكم والحاكم يحضرهما وينظر في احضارهم في بعد صلاة العصر او بعد اي صلاة يعظمونها في دينهم ويحلفهم هذا اليمين بانهم لم يخونا ولم يكتما شيئا - [00:10:09](#)
ثم يذهبون بعد ايمانهم وجد قرائن تدل على كذبهم لانهم محل الكذب ما يستغرب الكذب منهم ولو حلف عثر على انهما كتما فان عثر على انهما استحقا اثما يعني ان شهادتهم - [00:10:44](#)

شهادة ليست صحيحة بل تحملوا اثم بهذه الشهادة لانه وجد قرائن تدل على كذبهم ويتركون يقول حلف وانتهينا؟ لا فان عثر على انهما استحقا اثما فاخرا ان يقومان مقامهما من الذين - [00:11:15](#)
نستحق عليهم الاوليان يأتي اولياء الميت ويقولون للقاضي عثرنا على خيانة منهم يقول حلف نقول وان وان حلفا والقرائن تدل على انهما خانا على انهما خانا واخفيا متاع او اخفيا دراهم - [00:11:43](#)

صاحبنا ذهب ومعه مئة الف وما احذروا لنا الا خمسين الف وصاحبنا ما اشترى ولا باع ودراهمه معه. وهؤلاء اخفوا الدراهم اودع صاحبنا ذهب ومعه عشرين من الابل وما احظروا لنا الا عشر - [00:12:09](#)
وهم اخانوا واخفوا عشر صاحبنا معه ذهب معه متاع ذا قيمة وما باع وما اشترى مرض على اول ما وصل البلد وتوفي وسلم ماله لهؤلاء وهؤلاء خانوا في كذا وعندنا - [00:12:29](#)

قرائن كثيرة تدل على خيانتهم. يقول لهم القاضي اتحلفون على ما تدعونه عليهما الاولى نقول اذا ما ما لكم شي ما ثبت عليهم بمجرد دعواكم تحلفون قالوا ما نستطيع نحلف - [00:12:57](#)
اذا ما لكم عليهم شيء قالوا نعم نحلف ان تيقنا الخيانة وجدنا قرائن هؤلاء باعوا شيء من تركة مورثنا ووجدناها عند فلان وفلان. سألناهم من باعها عليكم؟ قالوا فلان وفلان - [00:13:19](#)

الاوصية نجزم انهم خانوا خمس من الابل اخذوها. عشر من الابل اخذوا متاع يساوي كذا يصفونه مثلا اخذوا خمسين الف ريال اخذوا كذا وكذا جنيته ونجزم على هذا وعندنا قرائن انهم تصرفوا فيها - [00:13:40](#)

ويقول القاضي تحلفون على هذا وتستحقون ذلك في هذه الحال حلف المدعون على ما لم يطلع عليه لكن وجد له قرائن وتقبل ايمانهم ويحكم على اليهوديين او النصرانيين بدفع ما حلف عليه المسلمان - [00:14:09](#)

وله قرائن في الشريعة الاسلامية في موضوع اللوز اذا وجد شخص ميت مقتول حول قوم ولا يدري من قتله فان احذروا بينة شاهدين على ان فلان قتله اخذ به ما احذر بينة ولا وجود بينة - [00:14:43](#)

يقال لاولياء المقتول نريد خمسين منكم يحلفون خمسين يمينا بانه قتله فلان. ونسلمكم اياه حلفوا خمسين يمين يسلم لهم كل هذا حفظا للدماء وهذا في هذه الاية حفظا للاموال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كلها قرائن - [00:15:13](#)

وحرمة المال كحرمة الدم وحرمة العرض كحرمة المال والدم فاذا حلف الاثنان من المسلمين على ما يدعيانه حينئذ يسلم لهم ويلزم هذان بان يدفعوا ما حلف عليه وفي هذا مصالح - [00:15:39](#)

حفظ ما للمتوفى زجر لغير المسلمين عن الخيانة لان اذا كانت المسألة مسألة ايمان منهم ربما بعضهم لو تريد خمسين يمين يحلف ولا يبالي لكن اذا توقع انه ان كذب وعثر على كذبه فانه سيحلف اثنان من المسلمين - [00:16:08](#)

ويؤخذ منه المطلوب. حري في هذه الحال ان يصدق. كما قال الله جل وعلا ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهه فيها يقول تعالى فان عثر على انهما من هما؟ - [00:16:39](#)

الوصية الوصيان او الشاهدان من غير المسلمين استحقا اثما كيف استحقا اثما؟ بشهادتهما الكاذبة وايمانهم الكاذبة فاخران يقومان مقامهما من من هم الاخران من اولياء الميت من ورثة الميت ممن يستحق هذا المال - [00:16:57](#)

يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. الاوليان بدل من الاخران اخران الاوليان الذين هم الوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق ايماننا اكد من ايمان اليهوديين اكد من ايمان النصرانيين وشهادتنا احق من شهادتهما. وما اعتدينا. يشهدان ويحلفان بانهما ما اعتديا - [00:17:25](#)

وانما حلف على شيء متيقن عندهم لوجود القرائن وان لم يشاهدا باعينهم وانما وجدت قرائن احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين. ان اعتدينا او ظلمنا هذين انا اذا لمن الظالمين - [00:18:02](#)

يقول الله جل وعلا ذلك اي هذا العمل وهذا الترتيب وهذه الشهادة وهذا التحليف من الكافرات ثم من المسلمين ادنى اقرب واولى ان يأتوا بالشهادة على وجهها اقرب لان يصدقها - [00:18:27](#)

او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم هذا العمل اقرب لان يدوا الشهادة خوفا من الله ان كان عندهم خوفا من الله او يخاف ان ترد الشهادة ان ترد ايمان بعد ايمانهم - [00:18:53](#)

متى يسقط اعتبارهم ويفضحون ويسقط اعتبارهم عند قومهم لانهم خونة هذه الطريقة المحكمة الجيدة في حفظ المال اخرى لان يصدقا في شهادتهما اما خوفا من الله ان كان عندهم ايمان - [00:19:15](#)

واذا لم يكن عندهم ايمان فيخاف ان ترد شهادة على اولياء الميت فيسقط اعتبارهم ويظهر تظهر للناس خيانتهم هنا امام قومهم انهم خونة او يخاف ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم. واتقوا الله كلکم - [00:19:40](#)

يتقي الله اولياء الميت فلا يحلف على تهمة هم برآء منها ان المسلم قد يتهم الكافر والكافر بري واتقوا الله واسمعوا ما يقال لكم واطيعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين. لا يوفق الفاسقين. من مسلمين - [00:20:05](#)

او كافرين الله مطلع. لا تخفى عليه خافية وسبب النزول كما تقدم لنا قصة الرجل الذي من بني سهم خرج في تجارة وكان معه اثنان كافران نصرانيان تميم ابن اوس الداري رضي الله عنه قبل ان يسلم - [00:20:37](#)

كان نصرانيا ورجل اخر فحضرته الوفاة السهمي المسلم فالتفت ونظر ما وجد احد مسلم معه مال ذا قيمة وثروة فاعطاه لهذين تميم ابن اوس الداري رضي الله عنه واخر معه - [00:21:07](#)

وسلمه لهما على ان يسلمه لاهله فذهبا به وسلماه لاهل وقال اهل صاحبنا معه جام من فضة مرصع مخصص بالذهب. غالي الثمن اين هو قالوا ما ندري. هذا الذي سلمنا - [00:21:36](#)

اين باعوا ما باعوا اعطاكم اياه؟ قالوا لا ما عندنا علم الا هذا الذي احضرناه لكم فانزل الله جل وعلا الايات فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وحلفهم فحلفوا لانهم ما خانوا وما غدروا وما اخفوا وما جحدوا شيء - [00:22:07](#)

فاطلق سراحهم الجاهل اثناء من فضة سبايك من الذهب على شكل النخل مرصع في الذهب غالي الثمن ومعروف خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم واطلق سراحهم وبعد فترة وجد هذا الجاهل في مكة - [00:22:37](#)

الذي كان مع السهمي سئل من هو بيده؟ من اين اتاك هذا هذا الجاهل هو الذي ذهب به صاحبنا للتجارة يريد بيعه ويشترى به تجارة قال اتاني من تميم داري وعدي ابن بداء صاحبه - [00:23:18](#)

اشتريت منهم؟ قال نعم فظهرت الخيانة فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم اين الجاهل؟ قالوا ما رأيناه وقال لاولياء السهمي تحلفون؟ قالوا نعم. نحلف عندنا يقين ما دام ان هؤلاء مسلمين عندهم الجاهل يقول اشتريناهم من تميم الداري - [00:23:42](#)

هو صاحبنا هو حق صاحبنا فحلفوا عليه فاخذ منهم والزم من باعه برد ثمنه على من اشتراه منه وهذه حكم خاص في قضايا خاصة الاصل انه لا تقبل شهادة كافر - [00:24:11](#)

وفي هذا تقبل شهادته الاصل انه لا يوصى لكافر لا يكون الكافر وصي لانه يشترط في الوصية العدالة والكافر لا عدالة عنده وهذا خاص وبالحذر ما يصح ان يوصى لكافر وانما بشروط - [00:24:40](#)

في السفر وعدم وجود مسلمين وبهذه الصفة والكيفية تؤدي الشهادة لعله اخرى ان يصدقا ويحذرا الفضيحة وهذا تشريع من الله جل وعلا لعباده لحفظ اموالهم عندنا خوفا ضياعها بسبب الموت - [00:25:01](#)

بسم الله يقول الامام المفسر رحمه الله تعالى ثم قال تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما كيف ان اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلى شيئا من من المال الموصى به اليهما - [00:25:34](#)

وظهر عليهما بذلك اخرا ان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان هي متعة تحقق من الخبر الصحيح خيانتهم فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكون من اولى من يرث ذلك المال. فيقسمان بالله لا شهادتنا احق - [00:25:57](#)

ومن شهادتهما اي لقولنا انهما خانا احق واصح واثبت من شهادتهما المتقدمة وما اعتدينا اي فيما قلنا فيهما من الخيانة. انا اذا لمن الظالمين. اي ان كنا قد كذبتنا عليهما - [00:26:18](#)

وهذا التحليف للورثة والرجوع الى قولهما والحالة هذه كما يحلف اولياء المقتول اذا ظهر لوث في جانب القاتل ويقسم المستحقون على القاتل في دفع برمته اليهم. كما هو مقرر في باب القسامة من الاحكام - [00:26:38](#)

وقد روي عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري من بني سام من قرابة عمرو بن العاص رضي الله عنهما عنه. نعم فما تستهمي بارض ليس بها مسلم - [00:26:58](#)

فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى مثل الخوص مثل الخوص الذي خوص النخل يوضع في الاناء من باب التجميل له ويكون غالي القيمة. نعم - [00:27:16](#)

ووجدوا الجام بمكة فقبل اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهم فحلفا بالله. ويروى ان تميم بعدما اسلم رد ما اخذ واخذ ما اخذ منها الاخر لانه ارعوى بعد ما اسلم - [00:27:36](#)

رد ما اخذه من قيمة الجام تميم اسلم رضي الله عنه في السنة التاسعة من الهجرة واسلم وحسن اسلامه وكان يصلي بالناس التراويح رضي الله عنه وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خبر عن الجساسة والدجال على المنبر عليه الصلاة والسلام. يقول حدثني تميم - [00:27:56](#)

على ما شاهده تميم الداري حال نصرانيته نعم فقام رجلان من اولياء السهم فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم. الاية - [00:28:29](#)

ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه ابو جعفر ابن جرير عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقة بدقوق هذه قال فحضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته - [00:28:53](#)

فاشهد رجلين من اهل الكتاب قال فقدم الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا موسى الاشعري رضي الله عنه الاشعري وكان واليا على الكوفة رضي الله عنه وقدم الكوفة بتركته ووصيته فقال الاشعري رضي الله عنه هذا امر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول ما وقعت مثل هذه الواقعة الا - [00:29:10](#)

الواقعات التي بتميم بن عوس الا واقعة واحدة حصلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير - [00:29:38](#)

وانها لوصية الرجل وتركته قال فامضى شهادتهما فقوله هذا امر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الظاهر والله اعلم انه انما اراد بذلك قصة - [00:31:25](#)

تميم وعلي بن وقد ذكروا ان اسلام تميم بن اوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون الحكم متأخرا

يحتاج مدعي نسخ نسخه الى دليل فاصل في هذا المقام والله اعلم. لان في بعض العلماء رحمهم الله - [00:31:41](#)

الله يقول هذا الدليل هذا الحكم منسوخ لان هذا كان في صدر الاسلام لما كان المسلمون قليل وكان المرء يكون في البلد الذي ليس فيه مسلم. ولما انتشر الاسلام نسخ هذا الحكم. والصحيح ان هذا لم ينسخ لانه - [00:32:02](#)

قد يوجد يكون مسلم في بلاد كفار ذهب للتجارة او لغيرها من الامور. نعم وقال السدي في الاية على عدم النسخ بان هذا قضية حصلت على تميم ابن اوس الداري وتميم ابن عوس ما اسلم - [00:32:20](#)

الا متأخر. نعم وقال السدي في الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم. اذا حضر احدكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية - [00:32:37](#)

اثنان ذوا عدل منكم قال هذا في الوصية عند الموت يوصي ويسهل رجلين من المسلمين على ما له وما عليه قال هذا في الحضر او اخران من غيركم في السفر - [00:32:56](#)

ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت هذا الرجل يدركه الموت في سفره. وليس بحضرته احد من المسلمين ويدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس ويوصي اليهم اليهما ويدفع اليهما ميراثه فيقبلان به - [00:33:10](#)

فان رضي اهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوهما وان ارتابوا رفعوهما الى السلطان فذلك قوله تعالى تحبسونهما من بعد تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله فيقسمان بالله ان اغتبتم - [00:33:29](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كأني انظر الى العلجين حين انتهي بهما الى ابي موسى الاشعري في داره ففتح الصحيفة فانكر اهل الميت وخوفوهما فاراد ابو موسى ان يستحلفهما بعد العصر. فقلت انهما لا يباليان صلاة العصر. ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما - [00:33:47](#)

فيحلفان بالله لا نشترى به ثمنا قليلا. ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين اي ان صاحبهم لهذا لهذا اوصى وان هذه لتتركته. فيقول لهما الامام قبل ان يحلفا انكما ان كنتم او خنتما. او خنتما فظحتكما في قومكما - [00:34:10](#)

من وجز لكما شهادة وعاقبتكما واذا قال لهما ذلك فان ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها رواه ابن جريب وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الاية - [00:34:33](#)

فان اغتیب في شهادتهما استحلفا بعد العصر بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا فان اطلع الاولياء على الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الاولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة - [00:34:49](#)

وانا لم نعتد لم نعتد فذلك قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما يقول ان اطلع على ان الكافرين كذبة فاخران يقومان مقامهما يقول من الاولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة. وانا لم نعتد - [00:35:06](#)

وترد شهادة الكافرين وتجوز وشهادة الاولياء وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الاية غير واحد قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الاية غير واحد من ائمة - [00:35:28](#)

والسلف رضي الله عنهم. خير واحد غير واحد من ائمة التابعين والسلف رضي الله عنهم. وهو مذهب الامام احمد رحمه الله وقوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها - [00:35:43](#)

هاي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين. اذا استريب بهما اقرب الى اقامتهما الشهادة على الوجه المرضي وقوله او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم ان يكون الحامل لهم على الاتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله - [00:35:59](#)

ومراعاة جانبه واجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس ان ردت اليمين على الورثة ويحلفون ويستحقون ما يدعون. ولهذا قال او يخافون ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم. او يخافون او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم - [00:36:21](#)

ثم قال واتقوا الله اي في جميع اموركم. واسمعوا اي واطيعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين. اي الخارجين عن طاعته. ومتابعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:41](#)